Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الإيلاء في الإسلام مفهومه وأركانه وموقف الفقهاء فيه

سميرة سعد سلامة
قسم الدراسات الإسلامية/ كلية التربية العجيلات/ جامعة الزاوية
salmah@zu.edu.Ly

Lla' in Islam, its concept, pillars, and the position of jurists on it

Samira Saad Salama / Department of Islamic Studies / Faculty of Education, Ajilat / University of Zawiya
https://orcid.org/0009-0005-4292-8629

تاريخ الاستلام:2026/05/16 –تاريخ المراجعة:2026/06/18– تاريخ القبول: 2026/06/28– تاريخ للنشر: 17/ 07/ 2026

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع الإيلاء في الفقه الإسلامي، وهو حلف الزوج على الامتناع عن معاشرة زوجته مدةً معينة أو مطلقة، وقد شرعت أحكامه حمايةً للأسرة ومنعًا للضرر الواقع على الزوجة. وقد تم بيان مفهوم الإيلاء لغةً واصطلاحًا عند الفقهاء، مع عرض تعريفاته في المذاهب الفقهية المختلفة، وبيان مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما تناول البحث أركان الإيلاء وشروط انعقاده، من حيث المحلوف به والمحلوف عليه والصيغة والمدة والزوجين، مع بيان الألفاظ التي يتحقق بها الإيلاء، والمدة المعتبرة شرعًا لوقوعه. كذلك تم توضيح الأحكام المترتبة على الإيلاء عند الفقهاء، وما يترتب على رجوع الزوج إلى زوجته أو استمراره في الامتناع عن معاشرتها بعد انتهاء المدة المحددة شرعًا، وأبرز البحث اختلاف المذاهب الفقهية في بعض مسائل الإيلاء، كوقوع الطلاق بانقضاء المدة وطبيعته هل هو بائن أم رجعي، مع بيان الأدلة التي استند إليها كل مذهب. كما أظهر البحث الحكمة التشريعية من الإيلاء في تحقيق التوازن بين حقوق الزوجين، وحماية الأسرة من التعسف والضرر، وضمان استقرار الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الإيلاء ـ الزواج ـ الطلاق.

Abstract:

This research addresses the topic of ila' (oath of abstinence) in Islamic jurisprudence, which is a husband's oath to abstain from marital relations with his wife for a specified or indefinite period. Its rulings were legislated to protect the family and prevent harm to the wife. The concept of ila' is explained linguistically and technically according to Islamic jurists, along with its definitions in various schools of Islamic jurisprudence. Its legitimacy is demonstrated in the Holy Quran and the Prophetic Sunnah. The research also examines the pillars of ila' and the conditions for its validity, including the subject of the oath, the subject of the oath, the wording, the duration, and the spouses involved. It clarifies the specific terms used to establish ila' and the legally recognized period for its validity. Furthermore, the research explains the legal consequences of ila' according to Islamic jurists, and the implications of the husband returning to his wife or continuing to abstain from marital relations after the legally specified period has expired. The research highlights the differences among the schools of Islamic jurisprudence regarding certain aspects of ila', such as whether divorce occurs upon the expiration of the period and its nature (irrevocable or irrevocable), presenting the evidence upon which each school bases its position. The research also demonstrated the legislative wisdom behind the oath of abstinence (ila') in achieving a balance between the rights of spouses, protecting the family from abuse and harm, and ensuring the stability of marital life.

Keywords: oath of abstinence - marriage – divorce.

المقدمة:

الإيلاء من الموضوعات الفقهية المهمة التي تناولتها الشريعة الإسلامية بتنظيم دقيق يحقق العدل ويحفظ حقوق الزوجين، وهو أن يحلف الزوج بالله تعالى على الامتناع من معاشرة زوجته مدةً معينة أو مطلقة. وقد جاء الإسلام ليضع الأحكام التي تعالج مثل هذه الحالات بما يضمن استقرار الأسرة ويمنع وقوع الضرر على الزوجة أو الزوج، فجعل للإيلاء أحكامًا وضوابط شرعية واضحة، وحدد المدة التي يُمهل فيها الزوج، ثم بيّن ما يترتب على استمرار الامتناع أو الرجوع عنه.

الكلمات المفتاحية: الإيلاء ـ الزواج ـ الطلاق.

أهمية البحث:

وتبرز أهمية دراسة الإيلاء في كونه مرتبطًا بأحد أهم مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأسرة وصيانة العلاقات الزوجية من التفكك والنزاعات، كما أنه يُظهر عناية الإسلام بحقوق المرأة وحرصه على رفع الضرر عنها. لذلك اهتم الفقهاء ببيان مفهوم الإيلاء وأركانه وشروطه وأحكامه وآثاره الشرعية، مستندين إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أهداف البحث:

ويسعى هذا البحث إلى التعريف بالإيلاء، وبيان مشروعيته وأدلته، وتوضيح أحكامه الفقهية وآثاره المترتبة عليه، مع إبراز الحكمة التشريعية من هذه الأحكام ودورها في تحقيق التوازن والاستقرار داخل الأسرة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان حقيقة الإيلاء في الفقه الإسلامي، ومدى مشروعيته، والشروط التي ينعقد بها، والآثار المترتبة عليه، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية حالة امتناع الزوج عن معاشرة زوجته بما يحقق التوازن بين حق الزوج في الاختيار وحق الزوجة في عدم الإضرار بها. ومن ثم يطرح البحث التساؤلات الآتية: ما تعريف الإيلاء؟ وما أدلته الشرعية؟ وما أحكامه وضوابطه؟ وما النتائج المترتبة على استمرار الزوج في الإيلاء أو رجوعه عنه؟

المطلب الأول ـ الإيلاء لغة واصطلاحا ، وحكمه:

تعريف الإيلاء في اللغة :

بمعنى آل أي رجع، والإيلاء الرجوع، يقُال : طبخت الشراب فآل إلى قدر كذا أو كذا، أي رجع، وآل القطران والعسل أي خثر[1].الصحاح للجوهري ، منشوارت : دار العلم للمعرفة،

تعريف الإيلاء في الشرع :

تعددت المذاهب الإسلامية في تعريف الإيلاء على النحو الآتي:

عند المالكية: هو حلف زوج مسلم ، مكلف يمكنه أن يجامع النساء ، على ترك وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر أن كان حرا، وأكثر من شهرين إن كان رقيقاً..

فقوله حلف زوج يشمل :

الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كأن يقول والله لا أطؤكِ أصلا ، أو لا طؤك مدة خمسة أُشهر ومثل ذلك كأن يقول: "وعلم الله وقدرة الله ونحو ذلك .."

وكذلك التزام أمر مُعين يصح التزامه من طلاق وعتق وصدقه، وصلاة، وصيام ، وحج .

ومثال قوله : إن وطئتكِ فأنتِ طالق، أو فعليَّ عتق عبدى فلان، أو فعليَّ جنيه صدقه أو فعليَّ صلاة مائة ركعة ... . الخ .

أما عند الحنفية : فقد عرَّفوه بأنه اليمين على ترك قُرُبان الزوجة مطلقا غير مقيدة بمدة أربعة أشهر فصاعداً، بالله تعالى، أو تعليق القُربان على فعلٍ شاقٍ، فقولها اليمين بالله شمل ما إذا حلف باسم الله أو بصفة من صفاته[1].

حكم الإيلاء ودليله:

قال المالكية في حكم الإيلاء : إذا حلف الزوج أن لا يقرب زوجته، ثم وطئها قبل مضي أربعة أشهر انحل الإيلاء ولزمه اليمين فإن كان يمينًا بالتّه لزمته الكفّارة، وإن كان طلاقاً وقع الطلاق .

فإذا لم يطأما تنتظر أربعة أشهر ويومًا ،لأن عدة الإيلاء لا بد أن تزيد على أربعة أشهر ثم يكون لها الحق في أن ترفع أمرها إلى الحاكم، ولو كانت صغيرة بشرط أن تكون صالحة للوطء[2].

أما عند الحنفية فهو : عندما تمر فترة أربعة أشهر منذ تاريخ الحلف ولم يحصل جماع بين الزوج وزوجته، فإنها تُعتبر مطلقة منه بشكل بائن طلقة واحدة دون الحاجة إلى رفع الأمر للقاضي أو أن يقوم الزوج بإيقاع الطلاق بنفسه، ومع ذلك، إذا أقر الزوج قبل انتهاء هذه المدة وادّعى أنه عاشرها، وأثبت ذلك بشهادة شهود على إقراره، فإن هذا الإقرار يعد صحيحًا ويؤخذ به، أما فيما يتعلق بحساب مدة الإيلاء، إذا وقع الحلف في بداية الشهر (غرة الشهر أو أول ليلة منه)، تُحسب الأشهر الأربعة بناءً على الأهلة، أما إذا حدث الحلف في منتصف الشهر، فهناك اختلاف في الآراء حول كيفية احتساب المدة.

فبعضهم يقول : تُحسب الفترة بالأيام عند البعض، حيث يرون أن الشهر الأول يُحسب بالكامل بهذه الطريقة .أما بالنسبة للشهور الثاني والثالث والرابع، فتُعتمد فيها الأشهر القمرية لتحديد المدة. بعد ذلك، يتم تعويض ما تبقى من أيام الشهر الأول من مدة الشهر الخامس [3].

وللإيلاء حكمان : حكم أخروي وهو الإثم إن لم يفئ إليها وحكم دينوي وهو طلاقها بعد أربعة أشهر.

ودليل الإيلاء :

حدثنا هشام بن عمّار – ثنا عبد الرحمٰن بن أبى الرَّحال ، عن أبيه ، عن عمرة، عن عائشة قالت : أقسم رسول، ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يدخل على نسائه شهراً فمكث تسعة وعشرين يوماً حتى إذا كان مساء الثلاثين ، دخل عليّ ، فقلتُ إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا فقال: " الشهر كذا"، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات "الشهر كذا "، فأرسل أصابعه كُلها، وأمسك أصبعاً واحدًا في الثالثة[4]

وقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].

المطلب الثاني ـ أركان الإيلاء، واللفظ الذى يكون به :

ـ أركان الإيلاء:

تنقسم أركان الإيلاء إلى : محلوف به، محلوف عليه، صيغة ، مدة ، زوجان .

فأما المحلوف به فهو اليمين المتقدم بيانه في التعريف، والمحلوف عليه هو الوطء، فإذا قال: والله لا أطأ زوجتي كان الوطء محلوفًا عليه، واسم الله محلوفاً به، وكذا، وإذا قال: عليّ الطلاق لا يطؤها فإن الطلاق محلوف به، والوطء محلوف عليه، وقد يُعلق المحلوف عليه على الزوجة حيث يعد الوطء قائماً بها، وأما الصيغة فهي صيغة اليمين بأقسامها المتقدمة.

الحنفية قالوا : ركن الإيلاء شئ واحد وهو صيغة الحلف بناء على ما تقدم من أن الركن هو ما كان داخل الماهية، وإنما تتحقق ماهية الإيلاء بالصيغة، إما هذه الأشياء فإنها شروط للماهية وقد عرفت أن الذين يعدونها شروطا فإنما يريدون من الركن ما لا تتحقق الماهية إلا به، سواء كان داخلاً في ما هيتها أولا .

واشترط الحنفية في صيغة اليمين شروطًا منها :

أن يجمع بين زوجته وامرأة أخرى، فلو قال : والله لا أطأ زوجتي وأفتى أو لا أطأ زوجتي وفلانة الأجنبية فإنه لا يكون موليًا من امرأته بذلك، إذ يمكنه أن يطأها وحدها و لا كفارة عليه.

أما المالكية فتشرط في الصيغة : أن لا تشتمل على ترك وطء الزوجة تنجيزا أو تعليقاً، فلو قال : لأهجرن زوجتي أو لا أكلمها فإنه لا يكون موليا بذلك، وكذلك أن لا يقيدها بزمان خاص كأن يقول والله لا أطؤها ليلاً ، أوالله لا أطؤها نهارًا [6].

ـ اللفظ الذى يكون به الإيلاء :

يكون الإيلاء بكل لفظ يدل على امتناع الرجل عن وطء زوجته مصحوباً بيمين ، سواءً أكان اللفظ الدال على امتناع الوطء صريحا، مثل لفظ (لا أطأها) ولا أجامعها أو ضمنا مثل :لا أغتسل منها جنابة ، سواء كان اليمين بالله أو بصفة من صفاته، أو كان بطلاق أو صدقه.

مثل ضيغ التعليق والنذر فأن الفقهاء يسمونها يميناً، كأن يقول الزوج إن وطئها فعليه صيام كذا أو صدقة بألف دينار أو زوجته طالق ... الخ[7].

والمدة كذلك تكون صريحة في مدة الإيلاء، مثل الحلف على ألا يقربها خمسة شهور أو أزيد، وقد تكون غير صريحة، كأن يحلف الأيطأها حتى يرجع فلان من سفرها فيكون مولياً إذا لم يقُدم فلان قبل أربعة، وتُحسب المدة من وقت اليمين [8].

كذلك إذا قال الزوج :- لا أطأ زوجتى كان معنى ذلك في الجاهلية تحريما أبدياً.

كذلك إذا قال :- بأن حلف :- والكه لا أطار زوجتي يكون موليا بل هو الأصل في الإيلاء عند الحنفية، وأنه إذا وطئ امرأته لا يلزمه فعل شيء شاق، والجواب أنه يلزمه كفارة اليمين ، وظاهره أن الكفارة فعل شاق ..

أما عند المالكية :

فإذا قال الزوج بلفظ : عليَّ نذر لا أطأكِ أو أن لا أقربك فهنا لا بد أن يكون مولياً بذلك، أو لا ومعني ذلك فقولهم: عليّ نذر أن لا اطأكِ إن انتفى وطؤكِ فعليَّ نذر فقد علَّق النذر في الواقع على عدم وطء زوجته ، وعدم وطء الزوجة معصية والنذر المعلق على المعصية لازم، وهذا فيه خلاف[9] .

مدة الإيلاء :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً واختلفوا الفقهاء فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر [10].

وتشترط المالكية في المدة أن تكون أكثر من أربعة أشهر، ولو بيوم على المعتمد، وبعضهم يقول بعشرة أيام إذا كان حرا، وأمّا العبد فيُشترط أن تكون زيادة على شهرين وقال الحنفية أن المدة أربعة أشهر فقط دون زيادة . [11]

والأحناف يرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر، ففوتَ حق زوجته وصار بذلك ظالمًا لها .

وإذا ألىٰ الزوج منها وهو مريض ثم مضت مدة الإيلاء، وهو عاجز عن وطئها، أو آنى منها ثم مضت مدة الإيلاء وهو مجبوس لا يستطيع تخليص نفسه ، فإن لذلك حالتين.

منها الحالة الآتية :

أن تكون يمينه قابله للانحلال قبل الحنث، وهى اليمين بالله والنذر المبهم الذى مخرجه كَفارة اليمين فيصيح فيهما التكفير قبل الحنث فإذا قال: والله لا أطؤكِ ومضت مُدة أربعة شهور ويوم فإن لها الحق مطالبته بأن يكفر عن يمينه فإن أبى فلها الحق في الطلاق، فإذا انقضت مدة الإيلاء وهو مريض، فلها الحق في مطالبته بإخراج كفارة اليمين وينحل الإيلاء بإخراج الكفارة في الحالتين . [12]

المطلب الثالث ـ أحكام الإيلاء، شروط وقوع الإيلاء من الزوج:

أحكام الإيلاء :

أحكام الإيلاء في الشريعة الإسلامية الهدف منها رفع الظلم عن المرأة، ومنع الإضرار بها، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا كَرِه المرأة وأراد إضرارها ، حلف ألا يقربها، فيتركها معُلَّقة، لا هي مطلَّقة، ولا هي ذات زوج، ويتزوج هو غيرها ، وهو أشبه بما تفعله القوانين الغربية اليوم ، حيث تحكم المحاكم لأحد الزوجين إذا كره الآخر ، بالتفريق سنة أو سنتين حسب الطلب ، وهو تفريق دون الطلاق، لا تنحل به رابطة الزواج، وقد يعيش معه الزوجان تحت سقف واحد، ولكنهما لا يتصلان ولكل منهما أن يتخذ صديقاً من الجنس الآخر إنْ أراد أنْ يستمتع.

وبنزول الآية التي ذكر الله فيها الإيلاء وهى قوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (224) وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[13]

وقد وضع القرآن الكريم حدا لما كان يفعله الناس في الجاهلية، وجعلَ للحالف على هجر امرأتهِ أمدا لا يتجاوز الأربعة أشهر، فإن زاد فهو حرَ إمَّا أن يرجع إلى زوجتهِ ويكفِّر يمينه، وإما أنْ يطلِّق ولا يمسكها اعتداء [14].

ومن حكم الإيلاء أنه إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ، ولزمته الكفَّارة (كفَّارة اليمين)، وإذا مضت المدة ولم يجامعها فيرى (المالكية) ومن معهم أنّ للزوجة أن تطالبه إما بالوطء وإمّا بالطلاق، فإن امتنع عنها فيرىٰ حالك أنّ للحاكم أن يطلّق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة.

ويرى (المالكية) أنَّ الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال، كما هو واقع في حال اليمين[15] .

شروط وقوع الإيلاء من الزوج :

لا يكون الإيلاء من زوج صغير غير مكلف، ولا من زوج لا يمكنه الجماع عادةً كالخصي مقطوع الذكر والشيخ الكبير، لأنه لا يتأتى منه قصد الإضرار بترك الوطء، ولا بالحلف على ترك الجماع أربعة أشهر فأقل لأنَّ الآية التي ذكرت اللعان، أمرت بالتربص أربعة أشهر، ولا بحلف الزوج على ترك الجماع، إلا للإضرار، بل للاتفاق على ذلك بين الزوجين لمصلحةٍ ، كأن تكون المرأة حاملاً، والجِماع يسبب لها الإجهاض وفساد الحمل(16).

فقد ثبت عن عليّ وابن عبَّاس قولهما :" لو حلف الرجل ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا" (17) .

شروط الايلاء :

1- يشترط في المولي (الزوج) أن يكون بالغا عاقلاً قادرًا على المخالطة الجنسية ، وبعبارة أخرى أن يكون أهلاً للطلاق عند الحنفية والجعفرية.

ورأى المالكية أن يقصد بهذا الإيلاء الإضرار بالزوجة، فلو حلف ألا يقربها لصلاح اللبن لابنه الرضيع أو لمرضها لم يكن إيلاء .

2- يشترط في المولي منها أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً ، بأن تكون في عدة الطلاق الرجعي عند الحنفية والجعفرية .

وقد يراجعها أثناء الحدة فيمتد الإيلاء إلى ما بعد الرجعة فيما إذا اعتدت بالأشهر، وأما المعتدة من طلاق بائن فلا يصح الإيلاء منها باتفاقهم ، لأنه لا يحل له قُربانها حتى يحلف على امتناعه منها ولأنها ليست من نسائه حتى تدخل تحت قوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ ﴾ [18] .

3- ويشترط الجعفرية في الزوجة أن تكون مدخولاً بها بعد عقد زواج دائم فمن آلى من زوجته قبل الدخول بها لا يصح إيلاؤه (19).

عقد الزوجة المولى منها :

ذهب المالكية ومن معهم إلى أنَّ الزوجة المولى منها تعتد كسائر المُطلقات؛ لأنها مُطلَّقة، وقال جابر بن زيد : "لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة أربعة أشهر ثلاث حيض" .

وقال ابن رشيد في هذه المسألة : وقال: طائفة أخرى بقوله وهو مروي عن ابن عبَّاس ، وحجته، أنَّ العدة إنما وضُعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة(20) .

رأت المالكية ومن معها هنا أنه لا دليل في الآية الكريمة على أن الفيئ لا يكون إلا في المدة ولا على أن الطلاق يقع بانتمائها، بل إنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(21)

يدل دلالة واضحة على أن الطلاق لا يقع بانقضاء المدة لأنه لو وقع بانقضائها لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، وبسبب الخلاف الحديث السابق ذكره ، وكما يقول ابن رشد : في بداية المجتهد ، أن العدة جمعت عبادة ومصلحة ضمن لحظً جانب المصلحة لم يرىٰ عليها عدة ، ومن لحظ جانب العبادة عليها العدة (22).

الطلاق الذى يقع بالإيلاء:

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنهُ لوكان رجعياً لأمكن للزوج أنْ يجبرها على الرجعة لأنها حق له، وبذلك لا يتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها، الضرر أما مالك والشافعى : فيقولان :

إنهُ طلاق رجعى، لأنهُ لم يعم دليل على أنهُ بائن، ولأنهُ طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استفاء عود[23] .

وقوله تعالى :﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (24) .

وهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ الطلاق لا يقع لا يقع بانقضاء المدة، لأنه لو وقع بانقضائها لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، وكما أنه قد يكون من الخير مفاتحة الزوج بعد انقضاء المدة فيما حدث منه من يمين، وامتناع عن قُربان زوجته ليراجع نفسه ويدرك خطأه وذلك خير من إيقاع الطلاق ومصم عرف الزوجية بمجرد مُضي المدة .

وعند الشافعية:

يصح طلاقه (الزوج) به إيلاء من لا يصح طلاقه كالصبى، والمجنون و المكره، فإن إيلاء هؤلاء لا يصح .

أما الزوج الغائب فإنه يكتب إليه بعد مضى الأربعة الأشهر، إما أن يحل يمينه وإلا طلق فإذا امتنع عن الطلاق طلق عليه القاضي، لأنه مضار وهذا ما لم ترفع عليه الزوجة الدعوى قبل السفر لمنعه من السفر، فإن أبى مع ذلك وسافر فيطلق عليه

القاضي عند حلول الأجل دون حاجة إلى الكتابة إليه، وكذلك المسافر الذى لا يُعلم موضعا يُطلَّق عليه بعد الأجل لأن الكتابة إليه متعذرة(25).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد، فقد تبين من خلال هذا البحث أن الإيلاء من الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمعالجة حالات امتناع الزوج عن معاشرة زوجته، بما يحقق العدل ويحفظ حقوق الطرفين، وقد حرص الإسلام على منع الإضرار بالزوجة، فجعل للإيلاء مدة محددة لا يجوز تجاوزها دون اتخاذ موقف واضح، إما بالرجوع إلى الحياة الزوجية واستئناف المعاشرة، أو بإنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، كما ظهر أن الفقهاء قد أولوا هذا الموضوع عناية كبيرة، فبينوا أركانه وشروطه وأحكامه وآثاره، واختلفوا في بعض جزئياته تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. ومع ذلك فإنهم اتفقوا على المقصد الأساسي من تشريع الإيلاء، وهو رفع الضرر عن الزوجة والمحافظة على استقرار الأسرة.

الهوامش:

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حما الجوهري ، دار العلم للماريين ، الجزء الرابع
2. كتاب الفقة على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الإرشاد ، للطباعة والنشر،ص424.
3. الأسرة أحكام وأدلة، الدكتور عبد الرحمن الصادق الغرياني، منشورات ،جامعة الفاتح،1992م
4. أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية،1977م.
5. البقرة: 224.
6. كتاب الفقه، مرجع سابق، ص424.
7. المرجع السابق.
8. الأسرة أحكام وأدلة، للصادق الغرياني، منشورات جامعة الفاتح،1992م، ص260.
9. كتاب الفقه، مرجع سابق،ص419.
10. فقه السنة للسيد السابق، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ،ط3، 1977م،ص171.
11. المرجع السابق، ص424.
12. المرجع السابق، ص432.
13. البقرة:224،225.
14. الأسرة أحكام وأدلة ، مرجع سابق،ص295.
15. المرجع السابق، ص170.
16. المرجع السابق، ص422.
17. أحكام القرآن ، للرازي الجصاص، تح/ محمد الصادق القمحاوي، دار النشر: أحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ لطبعة 1405 هـ ، ص45.
18. البقرة:224.
19. فقه السنة ، مرجع سابق،ص171.
20. المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.
21. البقرة:224.
22. كتاب الإيلاء عن نبل الأوطار شرح أخبار، للعلامة الشيخ المجتهد الرباني القاضي قاضي قضاة البياني محمد بن علي بن محمد الشركاني ،ج3،ص497.
23. فقه السنة، مرجع سابق، ص171.
24. البقرة: 227.
25. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قاريونس، ص 505، 506.